وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٣/١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — يعتبر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل المعقود فى القاهرة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ، ويسرى هذا الاتفاق بصفة نهائية اعتبارا من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ؛

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٧ ابريل سنة ١٩٧٣)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٣/١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٣/١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٠ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق دفع طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية استهدافا لتيسير وتنظيم المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة، قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تتم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق التى يؤديها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون فى الجمهورية العربية المتحدة، والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمون فى جمهورية رومانيا الاشتراكية طبقا لنصوص هذا الاتفاق، فى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين .

ولا يجوز لأى من الطرفين أن يفرض قيودا أو حظرا فى هذا الخصوص مالم يكن هذا الحظر أو تلك القيود مفروضة على البلدان الأخرى .

ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على المدفوعات الخاصة برسوم المرور فى قناة السويس والتى يتعين الاستمرار فى تسديدها خارج الحسابات الواردة ذكرها فى المادة الثالثة بعملات قابلة للتحويل كما هو منصوص عليه فى تعليمات الرقابة على النقد السارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٢)

تعتبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

(١) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل النولون والتأمين وغير ذلك من أى نفقات طارئة .

(٢) المدفوعات الخاصة بالتجارة العابرة (الترانزيت) .

(٣) المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .

(٤) نفقات السفارات والقنصليات التابعة للبلدين .

(٥) المتحصلات القنصلية

(٦) النفقات المتعلقة بالممثلين الحكوميين والتجاريين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .

(٧) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

(٨) نفقات الأفلام من الكتب والنشرات الدورية .

(٩) نفقات السفر والإعلانات وتشمل نفقات الطلبة ومن يجرى تدريبهم .

(١٠) الرسوم والإتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

(١١) أقساط التأمين وإعادة التأمين والتعويضات الخاصة بها

(١٢) المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت والأتعاب .

(١٣) التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .

(١٤) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتموينات العادية للسفن .

(١٥) رسوم الموانى .

(١٦) الدخل الصافى الناتج عن النقل الجوى ووسائل النقل الأخرى .

(١٧) المدفوعات الناجمة عن التعاون العلمى والفنى : تدريب المواطنين وإيفاد الخبراء .

(١٨) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(١٩) المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزى المصرى و بنك التجارة الخارجية الرومانى .

(مادة ٣)

تتم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى الجمهورية العربية المتحدة عن طريق البنك المركزى المصرى وفى جمهورية رومانيا الاشتراكية عن طريق بنك التجارة الخارجية الرومانى .

ولهذا الغرض يفتح كل من البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة و بنك التجارة الخارجية الرومانى بصفته نائبا عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية حسابا بالجنيهات الاسترلينية لا يقل فائدة ولا يتحمل مصروفات باسم البنك الآخر .

وفى جميع الأحوال تتساوى المدفوعات التى تتم بين البلدين عن طريق الحسابات المذكورة بالمدفوعات بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

(مادة ٤)

ضمانا لاستمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما بالمادة السابقة يمنح البنك المركزى المصرى و بنك التجارة الخارجية الرومانى كل منهما الآخر حد مديونية مشترك لا يتجاوز ٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه استرلينى .

وفى حالة تجاوز هذا الحد (٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه استرلينى) يقوم البنك المدين بناء على طلب البنك الدائن بتسوية هذا التجاوز خلال ٣٠ يوما بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل .

(مادة ٥)

تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنيهات الاسترلينية .

(مادة ٦)

فى حالة حدوث أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحالى :

جنيه استرلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام ذهب صافى كما يتم تعديل أرصدة الحسابات المفتوحة بالجنيهات الاسترلينية المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق فى تاريخ التغيير بنفس النسبة وذلك لضمان أن يظل قيمة هذه الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت عليه قبل التغيير .

ويتم تعديل حد المديونية المشار إليه فى المادة الرابعة بنفس الطريقة .

(مادة ٧)

فى تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ينتهى العمل باتفاق الدفع المبرم فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وكذلك بالنسبة لجميع التعديلات والملحقات الخاصة به .

وتنقل تلقائيا فى الحسابات الجديدة المفتوحة على أساس نصوص الاتفاق الحالى أرصدة الحسابات المفتوحة على أساس نصوص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المبرم فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وكذلك المبالغ المستحقة طبقا للعقود المبرمة بموجبه .

(مادة ٨)

يجوز إجراء تحويلات من وإلى الحسابات المفتوحة طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك بموافقة سابقة من السلطات المختصة فى كلا البلدين ومن وإلى الحسابات المفتوحة طبقا لاتفاقات الدفع المعقودة بين أى من الطرفين المتعاقدين و بلد ثالث .

(مادة ٩)

المدفوعات التى لم تتم والناتجة عن عقود أبرمت فى فترة سريان هذا الاتفاق سوف تنفذ طبقا لشروطه حتى بعد تاريخ انتهاء سريانه .

(مادة ١٠)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق، تسدد الأرصدة التى تظهرها الحسابات المشار إليها فى المادة الثالثة بتوريد بضائع و بإجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . و يسدد الطرف المدين الرصيد الذى قد يتبقى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق بناء على طلب الطرف الدائن بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو أى عملة حرة أخرى قابلة للتحويل .

(مادة ١١)

يضع البنك المركزى المصرى و بنك التجارة الخارجية الرومانى بالاتفاق بينهما الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

يجوز إجراء تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق بموافقة الطرفين المتعاقدين كتابة على ذلك .

(مادة ١٣)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٠ حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ و يصدق عليه فى أقرب وقت ممكن كما يسرى بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

(مادة ١٤)

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة أخرى كل منها سنة واحدة إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعكس ذلك كتابة قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما .

و إثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذا الاتفاق بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

أبرم ووقع بالقاهرة فى اليوم الخامس من شهر مارس ١٩٧٠ من نسختين باللغة الانجليزية كل منها نسخة رسمية .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
حسن عباس زكى

عن حكومة
جمهورية رومانيا الاشتراكية
كورنيل بيرنيكا

رئيس وفد حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٧٠

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة . أتشرف بأن أؤكد فيما يلى ما تم التفاهم عليه أثناء المباحثات .

فى حالة تغيير سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب وهو حاليا (١ جنيه استرلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام ذهب صافى) يتم تعديل قيمة ما لم ينفذ من العقود المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية فى جمهورية رومانيا الاشتراكية التى تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية و بين الوزارات والمؤسسات والمصالح والمتعاقدين الآخرين فى الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى ، وكذلك قيمة التوريدات التى لم تسدد بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت قبل التغيير .

و يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأكيد ما تقدم .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ،

المخلص
كورنيل بيرنيكا

إلى صاحب السعادة
حسن عباس زكى
رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة فى ٥ مارس ١٩٧٠

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنى تسلمت كتابكم اليوم ونصه كالآتى :

بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

أتشرف بأن أؤكد فيما يلى ما تم التفاهم عليه أثناء المباحثات .

فى حالة تغيير سعر تعادل الجنية الاسترلينى بالنسبة للذهب وهو حاليا (١ جنيه استرلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام ذهب صافى)

يتم تعديل قيمة مالم ينفذ ، من العقود المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية فى جمهورية رومانيا الاشتراكية التى تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين الوزارات والمؤسسات والمصالح والمتعاقدين الآخرين فى الجمهورية العربية المتحدة من ناحيه أخرى ، وكذلك قيمة الوريدات التى لم تسدد بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت قبل التغيير.

ويعتبر هذا الكتاب جزءا لايتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأتشرف بتأكيد أن ما تقدم يعتبر تماما عما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

إلى صاحب السعادة	المخلص
رئيس وفد حكومة	حسن عباس زكى
جمهورية رومانيا الاشتراكية	

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والخاص بالموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥ والكتاب المتبادل الملحق به ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طويل الأجل المعقود فى القاهرة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والكتاب المتبادل الملحق به ، ويسرى هذا الاتفاق بصفة نهائية اعتبارا من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٧ أبريل سنة ١٩٧٣)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العـــامة مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٣٫٥ مترا مربعا ملك ورثة الفونس ميخائيل جريس .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات